الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول
أمانة ضبط المحكمة العليا

رقم : 774933

تاريخ: 2012-04-19

إنه في يوم التاسع عشر من شهر أبريل

سنـــــة ألفين و إثنى عشرة :

أصدرت المحكمة العليا الغرفة المدنية

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

مبلغ الرسوم :

رقم التسجيل : 14710

سـلم يـوم : 2012-10-07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــة العلـــيا
الغرفة المدنية
القسم الأول

رقم الملف: 774933
رقم الفهرس: 12/00907

قـــرار بتـــاريخ:
2012/04/19

قضـــية:
الصندوق الوطني للتعويضات سابقا صندوق ضمان السيارات حاليا ممثلا بمديره العام

ضـــد
الشركة ذات أسهم

الممثلة في شخص مديريها السيد م ل

أصـــدرت المـحكمـــــة العـليـــاالغرفة المدنية القسم الأول
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960 الأبيارالجزائر
بتاريـخ التاسع عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفين و إثنى عشر
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الصندوق الوطني للتعويضات سابقا صندوق ضمان السيارات حاليا ممثلا بمديره العام **المدعي-ة في الطعن بالنقض**
الكائن مقره : ب01 شارع قدور رحيم حسين داي ولاية الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): نشار بلال المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : **01 شارع خير الدين رايس حميدو ولاية الجزائر**

من جهـــة

و بين:

1):الشركة ذات أسهم المستهلك الممثلة في شخص مديريها السيد م ل **المدعي عليه في الطعن بالنقض**
الكائن مقرها :
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): شافعي عبد الحميد المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــــيا **

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، لجزائر
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:-

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/04/07

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث طعن صندوق ضمان السيارات بمديره بالنقض بواسطة الأستاذ نشار بلال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2010/12/27 فهرس 02298/ 10 الذي قضى حضوريا ما يلي : .

في الشكل : قبول اللإستئناف .
في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد إعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير أيت عامر زين الدين المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ 28/ 04/ 2010 رقم 115/ 2010 وبحسبها إلزام المستأنف عليه بتعويض المستأنفة بمبلغ قدره عشرة ملايين ومائتان وخمسة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثون دينار جزائري وتسعة وستون سنتيما 10.205.734.69 دج .

تتلخص الوقائع كون رفعت شركة ذات أسهم الممثلة من طرف م ا دعوى ضد الصندوق الوطني للتعويضات (سابقا) وحاليا صندوق ضمان السيارات تلتمس إفادتها بتعويضات لتعرض مقرها إلى التخريب والنهب من جراء أفعال شغب وقعت بمدينة خنشلة فـــي 10/ 11/ 12 جوان 2001 وحفظ وكيل الجمهورية الملف بقرار في 19/ 09/ 2001 .

أصدرت المحكمة حكم في 21/ 09/ 2009 قضى بتعيين خبير لتقدير الأضـــرار بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم في 14/ 07/ 2010 قضى بعدم قبول الترجيع شكلا لإنعدام الصفة

أستأنفت المدعية الأصلية طلبت إلغاء الحكم وإلزام الصندوق بدفع لها تعويضات .
أستدعي المستأنف عليه إلا أنه لم يحضر .
أصدر المجلس القرار موضوع الطعن .

أسس الطاعن طعنه على وجه وحيد مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون يتفرع إلى ثلاثة فروع .

الفرع الاول مأخوذ من المادة 30 من قانون 03/ 22 المؤرخ في 28/ 12/ 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .

إن المادة 30 من قانون المالية لسنة 2004 تلغي المادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 والمادة 168 من قانون المالية لسنة 1993 وأن المادة الاولى تعفي العارض من مسؤوليته لتعويض المتضررين عن أعمال الشغب التي أحدثت أضرار مادية وجسمانية بالغير .
بل أكثر من ذلك فإن ذات المادة تجعل تلك المسؤولية على عاتق البلدية وحدها وقد جسد هذا النص القانوني من قبل المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 24/ 10/

رقم الملف: 774933
رقم الفهرس: 12/00907

. 2007

الفرع الثاني : مأخوذ من أحكام المواد 11 ، 15 و 16 من المرسوم 80 - 37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر 74- 15 وكذا المادة 30 من أمر 74 - 15 .

عملا بأحكام المادة 11 من مرسوم 80 - 37 العارض لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤولين عن أحداث الشغب حتى يضمنهم ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية . تدخله يخضع لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و 30 وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 04/ 05/ 2005 .

الفرع الثالث مأخوذ من أحكام المادتين 24 و 30 من الأمر 74 - 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .

حيث أن المادتين 24 و 30 من الأمر 74 - 15 لا تجيز حصول المتضرر على أي تعويض كان من الصندوق إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتهم أو محدث الضرر المدين بالتعويض وإثبات عدم قدرته المالية من أجل تنفيذ ذلك الحكم وحصوله على محضر رسمي يفيد عسر المدين وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراره المؤرخ في 02/ 03/ 1999.

ومن جهة أخرى فإنه حتى يكفل العارض المتهم لا بد من إثبات عسر هذا الأخير بموجب محضر رسمي وذلك عملا بأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه .

قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ شافعي عبد الحميد في 24 ماي 2011 طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس .

ألتمس المحامي العام رفض الطعن .

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

من حيث الشكل :
حيث أستوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول .

عن الوجه الوحيد :
في الفرع الأول :
خلافا لما يدعيه الطاعن وقعت أعمال الشغب حسب محضر الضبطية القضائية في 11/ 07/ 2001 وأدت إلى نهب وخراب مقر المطعون ضدها .

وحيث من الثابت قانونا وعملا بالمادة 02 من القانون المدني أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي .

رقم الملف: 774933
رقم الفهرس: 12/00907

والحال فإن المادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 تجعل من الصندوق الوطني للتعويضات كفيلا لدفع التعويضات المستحقة عن الأضرار الملحقة بالأشخاص والسلع الغير المؤمنة من أعمال العنف والشغب .

وحيث أن المادة 168 من قانون المالية لسنة 1993 تعزز هذا المرفق إذ تحمّل الطاعن التباعات المالية الناجمة عن حوادث الشغب .
والحاصل لا تطبق المادة 30 من قانون المالية لسنة 2004 التي ألغت المادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 على وقائع سابقة عن تاريخ إصدارها ، مما يجعل الفرع غير جدي .

عن الفرع الثاني :
خلافا لما يدعيه الطاعن فإن المشرع هو من إلزامه تحمل دفع التعويضات الناتجة عن الأضرار الملحقة بالأشخاص أو السلع الغير المؤمن عليها الناجمة عن أعمال العنف والشغب عملا بالمادة 122 من قانون المالية لسنة 1990 إذ أنه يتحمل هذا الإلتزام بقوة القانون .

حيث لا يشترط لقيام الإلتزام علاقة تعاقدية أو ضمان أو سببية كما يحاول تفسيره الطاعن من يجعل هذا الفرع كسابقه غير مؤسس .

عن الفرع الثالث :
عكس ما يزعمه الطاعن فإن المواد 24 و 30 من أمر 74 - 15 تتعلق بقضايا حوادث المرور وببعض الحالات ولا علاقة لها بأعمال الشغب والعنف التي كانت تتحملها الدولة بواسطة مصالح الطاعن إلى غاية 2004 لذا يبقى هذا الفرع كسابقيه غير سديد .
متى كان ذلك أستوجب رفض الطعن .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إم إ .

** فلهـــــــــــــذه الأســـــــــــــباب **

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن .
في الموضوع : رفض الطعن .
تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـه في الجلسة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ التاسع عشر من شهـر أفريـل سنـــة ألفين و إثنى عشر

رقم الملف: 774933
رقم الفهرس: 12/00907

من قبل المحكمة العليـــــا الغرفة المدنية القسم الأول

و المتركبة من الســـــادة:

	بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
	كراطار مختارية	مستشـارا(ة) مقـــررا(ة)
	حفيان محمد	مستشـــــــــارا(ة)
	زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارا(ة)
وبحـــضـــور السيـــد (ة):	بوراوي عمر	المحـــامـــي العـــام
و بمســاعـد ة السـيد (ة):	حفصة كمال	أمـــيـــن الـضـــبـط
الرئيـــس(ة)	المـستشـــار(ة) المقـــرر(ة)	أميـــن الضـــبط

رقم الملف: 774933

رقم الفهرس: 12/00907